

## قرارات

### **وزارة التجارة الخارجية**

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن قيد بعض المصادرين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للسلع المصدرة الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

**وزير التجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

قيد المصادرين المدرجة أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل المصادرين الذين يكتفى  
بالفحص الظاهري لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٦/٤/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

## كشف بـ اسماء المصادر

المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

نشاط المصدر	اسم المصدر	م
مجمدات - عسل أسود	المركز الخليجي المصري (جولد إلبيكس)	١
موالع	شركة سقارة - سمير إسماعيل الجبالي وشركاه	٢